

المأثري ويستفتى في رجل الحر وأمه ملكة إني نصد دخول احدهما البيت **بمسكن** ...
او عتوه كسبح الخليل له اكله سواء تكرر رجوله خطاب وصبا دام لا كرسول وتأخر قال في المخرج
وبكوه تركه وذكر استجابا بملء بئر رجوعه من زيادة المصنف **فصل ولو اجاز الطير**
بانواته **حسنه الاول ان الطير كان طارا في الوقت** والطيء في توبه وبدوه ومطافيه **الرابع للعمدة** لا في
الصلاة وطير الطير ان يبيت صلاة ولا لا ينزع رواه الشيخان مع جزئيه وعين منا سلمه روادها
عبره وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى يوم حنين اصبغ ما يصبغ لسانه
عبره لا تطوي في البيت يغسل بخلوا صبغته **او عتوه** يده او توبه او مطافيه يصبغ غير مصغوه **وعتوه**
مع التوبة عن النبي في اثناء الطواف **ظهر وستر عتوه** في رجل طير بوجهه او لونه ذلك بخلاف الصلاة
او عتوه في الصلاة والكتبة الغفل والكلام سوا اطال الفصل لم يضر لعدم اشتراط المولاة فيه كما لو ضرب لاني كان
منها عبادة يجوز ان يتخلها بالملابس بخلاف الصلاة **وغيره** ان يصفى الطواف جزوا من خلا من من
او جبال الاستينان قال في المخرج وعلة الخاسية في المطلق ما عتوه به البولي وقد اعترضنا جماعة من محققي اهلنا
الصوفية قال في بعض تصديقه ما يفتى في الاضرار من ذلك كما في الدم والرياح والبق وغيرهما من الأذى
كثرة الاحتجاج بالاجازة في بعض النسخ المتضمنة ان الطير اما العاريا العاجز عن الطيران ولا في
اعادة قال الاسود في بعض النسخ المتضمنة العاجز عن الطيران من طواف لكن لو جرت العادة في ذلك لم يضر
وانما خلاص الصلاة في ذلك الوقت والطراف لا يعزله ويرويها ان تاقط الطير بين اذان الصلوة وعين
بعد الوقت لا يعيد الصلاة في بعض لعدم العبادة **الذي في الترتيب وهو ان يدل بالجر الاسود** والاول
رواه جميعنا من غير واحد من سلمه **فصل في سجدة ولا يصح بناؤها في الصلاة** ولو سجدت اذ انزل الله انما
وان كان **او عتوه** **بجمع** **البيوت** **بجمع** **لا يصح** جز من يدعيه من طير ولو جاءه او بعينه جميع يدعيه بان
جاوزه بعض يدعيه الى البيوت احتسب طرفه والمراجم الذي يجمع الابد والبيوت التي يجازها قد عتوه
كما يقتضي وجهه يجمع يدعيه لكونه في الصلاة في الجموع وصحة كما في ان تستقبل البيت وتضع يديك
الجموع الى جهة الذنك الباني بحيث يصير جميع الجموع عن يمينه وشماله الا في عند طرفه ثم يركع الطواف ثم يركع
مستقبل الجرم الى الجهة يمينه حتى يركع اذ اجازته او انقل وجعل يسار الى البيت ولو فعل هذا لم يكن
وترك الاستقبال الجرم من كانت الفضيلة في ذلك ما سلكه وليس يخرج من الطواف فيكون استقبال البيت
الاول من مروءه في ابتدا الطواف على الجرم الاسود وذلك لقب في الطرفة الاولى الا في المذاهب لكون جماعة من
اجابنا وصرحوا باستقبال المسج عند لقائهم خيل ان يبدوا بالطواف فان ذلك مستحب الا في خلافه
مستقلة واذ استقبل البيت لدعا وزعمه او عتوه على عتوه وعن المروي في الطواف لو اذ في جزاء من
الجعل للبيوت من يسار به **وطير** **البيوت** **اما مع** **حاله** **علي** **يساره** **للإباحة** **زواه** **سليم** **جزءه** **وان** **ما**
ان **عقل** **ناب** **جمله** **علي** **يمينه** **ومثي** **اما** **مع** **صحة** **وكذا** **واستقبله** **او** **استدبره** **وطاف** **من** **أرجاء** **البيت**
عنه **ومثي** **المتقدم** **لما** **بذنه** **ما** **ورد** **الشرع** **به** **الواجب** **الثالث** **خروج** **جميع** **عن** **البيت**
قال الكافي والبطون في البيت العتيق وانما يكون طارفا به اذا كان خارجا عنه والاقه طارفا فيه
الطير والمساكن لم يجمع الموطأ بين الركنين المشايخين بخلاف يمينه وبين كل من الركنين
لان صلى الله عليه وسلم انما طاف في حراجه وقال حذوا عني ما سلك وطير الصبي من عن يمينه قال سلمه
الاصلي الله عليه وسلم بين الحديث وروي في رواية سلمه عن الحجر لمن البيت هو قال نعم قلت فاما لهم يصولوه في البيت

المأثري ويستفتى في رجل الحر وأمه ملكة إني نصد دخول احدهما البيت **بمسكن** ...
او عتوه كسبح الخليل له اكله سواء تكرر رجوله خطاب وصبا دام لا كرسول وتأخر قال في المخرج
وبكوه تركه وذكر استجابا بملء بئر رجوعه من زيادة المصنف **فصل ولو اجاز الطير**
بانواته **حسنه الاول ان الطير كان طارا في الوقت** والطيء في توبه وبدوه ومطافيه **الرابع للعمدة** لا في
الصلاة وطير الطير ان يبيت صلاة ولا لا ينزع رواه الشيخان مع جزئيه وعين منا سلمه روادها
عبره وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى يوم حنين اصبغ ما يصبغ لسانه
عبره لا تطوي في البيت يغسل بخلوا صبغته **او عتوه** يده او توبه او مطافيه يصبغ غير مصغوه **وعتوه**
مع التوبة عن النبي في اثناء الطواف **ظهر وستر عتوه** في رجل طير بوجهه او لونه ذلك بخلاف الصلاة
او عتوه في الصلاة والكتبة الغفل والكلام سوا اطال الفصل لم يضر لعدم اشتراط المولاة فيه كما لو ضرب لاني كان
منها عبادة يجوز ان يتخلها بالملابس بخلاف الصلاة **وغيره** ان يصفى الطواف جزوا من خلا من من
او جبال الاستينان قال في المخرج وعلة الخاسية في المطلق ما عتوه به البولي وقد اعترضنا جماعة من محققي اهلنا
الصوفية قال في بعض تصديقه ما يفتى في الاضرار من ذلك كما في الدم والرياح والبق وغيرهما من الأذى
كثرة الاحتجاج بالاجازة في بعض النسخ المتضمنة ان الطير اما العاريا العاجز عن الطيران ولا في
اعادة قال الاسود في بعض النسخ المتضمنة العاجز عن الطيران من طواف لكن لو جرت العادة في ذلك لم يضر
وانما خلاص الصلاة في ذلك الوقت والطراف لا يعزله ويرويها ان تاقط الطير بين اذان الصلوة وعين
بعد الوقت لا يعيد الصلاة في بعض لعدم العبادة **الذي في الترتيب وهو ان يدل بالجر الاسود** والاول
رواه جميعنا من غير واحد من سلمه **فصل في سجدة ولا يصح بناؤها في الصلاة** ولو سجدت اذ انزل الله انما
وان كان **او عتوه** **بجمع** **البيوت** **بجمع** **لا يصح** جز من يدعيه من طير ولو جاءه او بعينه جميع يدعيه بان
جاوزه بعض يدعيه الى البيوت احتسب طرفه والمراجم الذي يجمع الابد والبيوت التي يجازها قد عتوه
كما يقتضي وجهه يجمع يدعيه لكونه في الصلاة في الجموع وصحة كما في ان تستقبل البيت وتضع يديك
الجموع الى جهة الذنك الباني بحيث يصير جميع الجموع عن يمينه وشماله الا في عند طرفه ثم يركع الطواف ثم يركع
مستقبل الجرم الى الجهة يمينه حتى يركع اذ اجازته او انقل وجعل يسار الى البيت ولو فعل هذا لم يكن
وترك الاستقبال الجرم من كانت الفضيلة في ذلك ما سلكه وليس يخرج من الطواف فيكون استقبال البيت
الاول من مروءه في ابتدا الطواف على الجرم الاسود وذلك لقب في الطرفة الاولى الا في المذاهب لكون جماعة من
اجابنا وصرحوا باستقبال المسج عند لقائهم خيل ان يبدوا بالطواف فان ذلك مستحب الا في خلافه
مستقلة واذ استقبل البيت لدعا وزعمه او عتوه على عتوه وعن المروي في الطواف لو اذ في جزاء من
الجعل للبيوت من يسار به **وطير** **البيوت** **اما مع** **حاله** **علي** **يساره** **للإباحة** **زواه** **سليم** **جزءه** **وان** **ما**
ان **عقل** **ناب** **جمله** **علي** **يمينه** **ومثي** **اما** **مع** **صحة** **وكذا** **واستقبله** **او** **استدبره** **وطاف** **من** **أرجاء** **البيت**
عنه **ومثي** **المتقدم** **لما** **بذنه** **ما** **ورد** **الشرع** **به** **الواجب** **الثالث** **خروج** **جميع** **عن** **البيت**
قال الكافي والبطون في البيت العتيق وانما يكون طارفا به اذا كان خارجا عنه والاقه طارفا فيه
الطير والمساكن لم يجمع الموطأ بين الركنين المشايخين بخلاف يمينه وبين كل من الركنين
لان صلى الله عليه وسلم انما طاف في حراجه وقال حذوا عني ما سلك وطير الصبي من عن يمينه قال سلمه
الاصلي الله عليه وسلم بين الحديث وروي في رواية سلمه عن الحجر لمن البيت هو قال نعم قلت فاما لهم يصولوه في البيت

Copyrighted material